



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٣٥٩
تاريخ: ٢٢ آب ٢٠١٨

يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من القانون ٥٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤
(إنشاء المؤسسة العامة للإسكان).

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي الرقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي).

بناءً على أحكام المادة ٢٦ من القانون ٥٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (إنشاء المؤسسة العامة للإسكان)

لا سيما الفقرة ٣ منها،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

بناء على رأي مجلس شوري الدولة رقم ٢٠١٧/٩٢٠-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من القانون ٥٣٩ تاريخ

١٩٩٦/٧/٢٤ (إنشاء المؤسسة العامة للإسكان).

المادة الثانية: تُحصر الإستفادة من أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من القانون ٥٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤

(إنشاء المؤسسة العامة للإسكان) بالعقود العقارية الخاصة بالوحدات السكنية الممول بنائها أو

شرائها بواسطة قرض من المؤسسة العامة للإسكان.

المادة الثالثة: تحسم من قيمة رسم الطابع المالي المتوجب سناً لأحكام المرسوم الإشتراعي الرقم ٦٧/٦٧

على العقود العقارية الخاصة بالوحدات السكنية الممول بنائها أو شرائها بواسطة قرض من

المؤسسة العامة للإسكان، قيمة رسم الطابع المالي المستوفاة بمناسبة تنظيم الإتفاقيات

والصكوك، إذا كانت هذه العقود العقارية المطلوب تسجيلها جاءت تنفيذاً لمضمون هذه

الإتفاقيات والصكوك على أن تُضم هذه المستندات إلى العقد المطلوب تنفيذه، مع مراعاة

حلول الورثة مكان أي فريق في حالة الوفاة استناداً إلى حكم حصر إرث.

1

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

د وزير المالية

علي حسن خليل

